

فقه القرآن

[33] ولم يورد المشايخ تغسيل الاموات من جملة الواجبات، ولا غسل نظارة المصلوب بعد ثلاثة أيام، ولا غسل الاستسقاء، ولا غسل من اسلم بعد الكفر. فلذلك نقص عن هذا العدد. والفرص المذكور بظاهر اللفظ في القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيز. قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) (1)، فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل. وقال سبحانه (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (2) فيمن قرأ بالتشديد، وقد بينا ان الاطهار هو الاغتسال، وسيجئ بيانه في باب انشاء [] تعالى. (فصل) وليس على الجنب وضوء مع الغسل، فان قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) هو على الاطلاق غير مقيد ولا مشروط بالوضوء، ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف. وكل غسل ما عدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول في الصلاة، فان نسيه المغتسل فليتوضأ بعد الغسل لتمح منه الصلاة. وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء، لانا قد بينا في قوله (جنبا) ان الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمرأة، فينبغي ان يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء، وان ورد الخطاب بلفظ المذكورين في قوله (وان كنتم جنبا) فان ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء إذا اجتمعوا. والاغسال الاخر الواجبة - وهي أربعة - يعلم وجوبها بالاجماع والسنة وبقوله _____ (1)

سورة المائدة: 6. (2) سورة البقرة: 222. (*) _____